

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات

فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٢٩) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المركز القومى لدراسات

الأمّن الصناعى المعدل بالقرار رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٠ :

قـرـر :

(المادة الاولى)

يقوم المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالسلامة والصحة المهنية بالوزارة بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

١ - دراسة التوصيات التى تتضح أثناء التفتيش الميدانى بمعرفة الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالوزارة ومديرياتها .

٢ - المؤشرات التى تظهر من خلال تقييم وتحليل الإحصاءات الخاصة بإصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية .

٣ - الظواهر المرضية نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة وبعض الكيماويات والمواد الخطرة التى تستلزم إجراء الدراسات والبحوث للتأكد من سلامة العمل بها .

٤ - تقييم نتائج البحوث وإبداء التوصيات المناسبة فى شأنها .

٥ - تعميم توصيات البحوث على مديريات القوى العاملة والجهات المعنية لمراعاتها

فى تنفيذ أعمالها .

(المادة الثانية)

يقوم مدير المركز بالتنسيق مع الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بتشكيل لجنة فنية لتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما تطلب الأمر ذلك .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بالأغلبية وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى